DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

القواعد الأصولية الخاصة بالنسخ في دفع التعارض

م .م. زياد محمد هراط
تخصص أصول فقه
قسم الفقه وأصوله - كلية الإمام الأعظم رحمة الله عليه الجامعة
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية – العراق
البريد الالكتروني: ziy18i1005@uoanbar.edu.iq

الملخص
يتناول هذا البحث أهمية النسخ ودوره الفاعل في توضيح النصوص وإبراز مقصدها لقريب الفهم وبعيده؛ إذ يعد النسخ من الطرق التي وضعها العلماء لدفع ما يتوهمه البعض أنَّه تعارض بين النصوص بالظاهر، وقد بينت في هذا البحث معنى النسخ وأوجهه عند الأصوليين بالتفصيل، ثم ختمته بقائمة من النتائج المهمة المتوخات من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، دفع التعارض.

The Fundamental Rules of Copying in the Payment of Conflict

Assist. Lect. Ziad Muhammad Harat
Specialty of jurisprudence
Department of Jurisprudence and its Foundations
College of the Great Imam University
Department of Religious Education and Islamic Studies – Iraq
Email: ziy18i1005@uoanbar.edu.iq

ABSTRACT
This research deals with the importance of transcription and its effective role in clarifying texts and highlighting their intent for near and far understanding. As copying is one of the methods that scholars have devised to push what some people think is a contradiction between texts, and in this paper I have shown the meaning of copying and its aspects for fundamentalists in detail, then I concluded it with a list of the important results that are expected from this research.

Keywords: Fundamental Rules, Payment of Conflict.

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

المقدمة

حمدًا لمن يقبل التوبة ويعفو عن الذنب وبرحمة يزيل الهم ويكشف الغم ،والصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله رحمة لكل الأمم، وعلى آله وصحبه أولوا الهمم، أمَّا بعد:

فإنَّ من أمارَاتِ الخير و التوفيق للعبد: أن يَسْلُكَ الله به سبيل طلب العلم الشرعي، فيحوز الخير الذي أخبر عنه رسول الله – ﷺ– بقوله: ((مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))*

لذا فإنَّ من رُزِقَ الفقه في الدين فقد رُزِقَ خيراً عظيماً، ومن حُرمه فقد حُرم حظاً وفيراً؛ إلا أن الفقه في الدين ليس دعوى يدعيها كل أحدٍ؛ بل هو مضبوط بأصول وقواعد متينة، وكما

يقال من حُرم هذه الأصول حُرم الوصول.

ولما كان علم الأصول بهذه المنزلة العالية والمكانة العظيمة بين العلوم؛ إذهو مدار الأحكام فبه يستنبط الفقية أحكامة الشرعية بشكلها الصحيح ومسارها المنضبط ، كان من أفضل العلوم الشرعية التي تعتبر السراج المضيء للفقهاء في استنباط الأحكام وفهم النصوص.

ومن هنا برزت أهمية بحثي المعنون:(القواعد الأصولية الخاصة بالنسخ في دفع التعارض) لأبيرهن على أهمية علم أصول الفقه في فهم النصوص واستنباط الأحكام وتوضيحها.

لذلك كان من الأسباب التي أخذت بيدي للكتابة بهذا الموضوع هو :

1- أهمية هذا العم ومكانته بين العلوم.

2- توضيح بعض الطرق التي تسهم في استنباط الحكم الشرعي من النصوص التي ظاهرها التعارض، وإلا فلا تعارض بين النصوص.

3- ابراز قضية التناسق والانسجام بين النصوص الشرعية التي جاءت لتنظم حياة الخلق أجمع.

أما عن خطة هذا البحث:

فقد جاءت مقسمة إلى أربعة مطالب، على وفق الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ لغةً، واصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط النسخ

المطلب الثالث: طرق معرفة النسخ.

المطلب الرابع: أوجه النسخ عند الأصوليية

أولا: نسخ القرآن بالقرآان

ثانيا: نسخ القرآن بالسنة

ثالثا: نسخ السنة بالسنة

بينما كان منهجي في كتابة هذا البحث يتماشى مع منهج البحث العلمي،ويمكن أن يتلخص بالآتي:

1-تخريج الآيات،والأحاديث من مظانها .

2- عزو الأقوال إلى أصحابها.

3ذكرت بطاقة الكتاب كاملة عند ذكرها لأول مرة في الهامش.

وأختم بطلب عفو الكريم الذي لا يخيب من رجاه ولا يرد من ناداه فيارب إن كانمافي هذا البحث من صواب ف

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

منك وحدك، وإن كان قد شابه الخطأوالارتياب فمن عبدك ،وعبادك بنو البشر مجبولون على ذلك .

المطلب الأول: التعريف بالنسخ لغةً، واصطلاحاً.

توطئة:

يعتبر النسخ من أهم مسالك وطرق دفع التعارض بين النصوص، فعند معرفة تاريخ ورود الدليلين، لا يبقى للتعارض رسمًا ولا شكلًا، ولا يحتاج فيه إلى الجمع أو الترجيح، فكان بيانه لا يقل أهمية عن المسلكين الآخرين، مسلك الجمع ومسلك الترجيح:

النسخ في اللغة:

النسخ: (ن) و(س) و(خ)، أصلٌ واحد، من نسَخَ يَنسَخ، نَسْخًا، فهو ناسخ، والمفعول مَنْسوخ، ويقال نسخ الكتاب: نقله وكتبه حرفا بحرف، وصوَّره[1] ، ويطلق النسخ في اللغة على عدة معان، منها الإزالة والرفع والنقل والتحويل[2] ، وذهب أكثر العلماء على أن النسخ في الحقيقة، يطلق على الإزالة والإبطال، وفي المجاز[3]على النقل والتحويل[4].

وأقرب هذه المعاني إلى النسخ الاصطلاحي، هو الإزالة[5] ، كما سيأتي.

الفرع الثاني: تعريف النسخ في الاصطلاح:

كان موقف العلماء من الناسخ والمنسوخ، هو ما بين إفراط وتفريط، وبين غال ومقصر، فجاء مسلك التوسط بينها، ليبين خطأ ما وقع به المقصرون، من نفيهم للنسخ، بمسلك التأويل والتخصيص، وجاء لبيان تحجيم دائرة الموسعين والغالين، من ادخالهم في مسلك النسخ، ما ليس منه، ومنشأ توسعهم هو حملهم كل ما ورد عن السلف من تغيير، أنه من النسخ، وفاتهم ان السلف، لم يقصدوا النسخ الاصلاحي، بمعناه المعروف، بل كانوا يقصدون به، ما هو أعم منه، مما يشمل، تخصيص العام، وبيان المجمل وتقييد المطلق ونحوها [6].

فاختلف معنى النسخ قديما وحديثا، ففي صدر الأُمة كان السلف من الصحابة ومن بعدهم، يجعلون النسخ معناه أوسع من معناه الاصطلاحي عند الأَصوليون، فيعتبرون التخصيص أو التقييد أو الاستثناء وغيره من النسخ،

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك[7] في معنى واحدا)[8] ، ثم ضرب امثلة على ما ذكر وقد أطال، إلى ما لا يسعه هذا القرطاس[9].

وبعدها اختلفت أقوال الأصوليين، في معنى النسخ كثيرًا[10] ، الا أني اختار تعريفًا، اختاره كثيرٌ من اهل العلم، من الاصوليين[11] ، والعلماء المعاصرين[12] ، لسهولة عبارته وشمولية معناه للنسخ، واخراج غيره منه، فهو التعريف الجامع[13] المانع[14].

ألا وهو تعريف الإمام ابن الحاجب رحمه الله بأنه: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)[15].

وذهب إلى هذا التعريف الشيخ القنوجي حيث قال: (رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه)[16].

ويقول الدكتور صبحي الصالح: (لذلك كان تعريف النسخ بقوله: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أدق تحديد اصطلاحي لهذه اللفظة، يتناسق في آن واحد مع لسان العرب الذي يرى النسخ إزالة ورفعا، ونصوص الشرع

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

التـي لا مدافعـة فـي رفـع بعـض أحكامهـا بأدلـة قويـة صـريحة فـي وقـائع معروفـة محفوظـة، لأسـرار وحكـم لا يعرفهـا إلا الراسخون في العلم)[17].

شرح التعريف:

قوله (رفع): جنس[18] في التعريف، يشمل كل رفع، سواء رفع حكم، أوليس بحكم، وسواء كان شرعي أو عقلي أو غيره.

قوله (الحكم): قيد أدخل فيه رفع كل حكم شرعي أو عقلي، وأخرج كل ما ليس بحكم، وقوله(رفع الحكم): أي رفع الفعل المتعلق بأفعال المكلفين، لا رفع نفس الحكم؛ لأنه واقع.

قوله (الشرعي) قيد يخرج به رفع الحكم الذي ليس بشرعي كالحكم العقلي، والإباحة الأصلية؛ لأن رفعها بدليل شرعي لا يسمى نسخًا.

وقوله (رفع الحكم الشرعي) قيد كلي[19] يشمل النسخ، ويخرج التخصيص، لان التخصيص قصر(حكم العام) على بعض الأَفراد، فلا يسمى نسخًا.

وقوله (بدليل) قيد خَرجَ بِهِ غير الدليل، وأدخل فيه كل دليل شرعي أو عقلي.

وقوله (شرعي) قيد آخر أدخل كل دليل شرعي، وأخرج غيره كالعقلي، وقوله(رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي)أخرج كل ما يرفع به الحكم بدليل عقلي كموت الانسان، فبموته رفع الحكم الشرعي وهو(التكليف) فهذا دل عليه العقل وليس الشرع وهكذا.

وقوله (متأخر) قيد يخرج به كل ما هو متصل كالشرط والاستثناء والغاية، فدليل النسخ متأخر عنه.

المطلب الثاني: شروط النسخ

للنسخ شروط يجب توفرها لكي يحكم على النسخ بالصحة، وقد بين العلماء هذه الشروط،[20] وبعد النظر في شروط النسخ، وجدتها موافقة لما ذكره الشيخ القنوجي إلا شرطًا واحدًا، وسأنبه عليه، فأحببت ان أذكر الشروط التي ذكرها الشيخ رحمه الله وهي:

1- أَن يكون المنسوخ شرعيًا لا عقليًا.
2- أَن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ، ومتأخرًا عنه.
3- أَن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا، بل سقوط تكليف.
4- أَن لا يكون المنسوخ، مقيدًا بوقت، وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخاً له.
5- أَن يكون الناسخ، مثل المنسوخ، في القوة أَو اقوى منه.
6- أَن يكون المقتضي للمنسوخ، غير المقتضي للناسخ، حتى لا يلزم البداء[21].
7- أَن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ، اصل التوحيد؛ لان الله سبحانه، بأسمائه وصفاته، لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص انه يتأبد، ولا يتأقت[22].
8- لم يذكر الشيخ الشرط بِأن يكون بين الدليلين تعارض، خلافا لما سبقه غيره من العلماء.

المطلب الثالث: طرق معرفة النسخ

لقد شَرَّعَ الله سبحانه، النسخ في الشريعة المحمدية، مُراعاة للمصلحة، والتدرج بالأمة على تلقي الأحكام، فهو سبحانه، لو أراد جعل الأمر واحدًا، والحكم واحد، من أول نص؛ إلا أنه جعل هذه الاحكام متدرجة وموافقة

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

لمصالح الناس وحاجياتهم؛ فكان النسخ أحد هذه الاحكام، ولمعرفته، كان لابد من دراسة الطرق الموصلة اليه، وقد تكلم العلماء، عن هذه الطرق وكيفية التوصل اليها[23]، فاتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، على النحو الآتي:

1- الطرق المتفق عليها:

- أن ينص الشرع على النسخ، ويكون على طريقين:

الأول في القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾[24].

الثاني في السنة على فرعين:

الفرع الأول بالقول: كقوله ﷺ:« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ[25] إلا في سقاء[26] ، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»[27].

الفرع الثاني بالفعل: «كرجمه ﷺ لماعزﷺولم يجلده»[28] ، فإنه ناسخ لقولهﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»[29].

- إجماع الأمة على تأخر أحد الدليلين على الآخر، وجعل المتأخر ناسخًا والمتقدم منسوخًا، كنسخ رمضان لفريضة صوم يوم عاشوراء.
- أن يذكر الراوي التاريخ مثل أن يقول: سمعت عام الخندق أو عام الفتح وكان المنسوخ معلوما قبله.

2- الطرق المختلف فيها:

- قول الصحابي: هذا ناسخ، ولم يبين المنسوخ، أو يقول، هذا منسوخ ولم يبين الناسخ، وغيرها من الألفاظ التي توحي بوجود احتمال بعدم النسخ[30].
- إسلام أحد الراويين متأخرًا[31].
- أن يكون أحد الراويين أحدث سنًا من الآخر[32].
- موافقة البراءة الأصلية[33].
- وغيرها كثير، أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة، في ما ليس نحن بصدده.

المطلب الرابع
أوجه النسخ عند الأصوليين

أولا: (نسخ القرآن بالقرآن)

1. قال تعالى:﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾[34].

2. قال تعالى:﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾[35].

بيان التعارض بين الآيتين:

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

نلاحظ أن التعارض واضح بين الآيتين، فإن الآية الثانية، تبين أن كل من شهد شهر الصوم، لابد من صيامه، فيكون واجبًا عليه صيامه، إلا من كان به عذر من مرض أو سفرٍ.

وأما الآية الأولى فيها بيان واضح، لخلاف ما دلت عليه الآية الأُولى، من أن الصوم ليس واجبًا عليه، حتى لو لم يكن له عذر، إن قدر على الصوم صام الشهر وإلا لم يصمه وأعطى الفدية عن الصوم.

وقد دفع هذا التعارض الشيخ القنوجي رحمه الله، بجعل آية الفدية منسوخة، بآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ حيث ذكر ذلك في موضعين:

الأول: ذكره في بداية كلامه عن مسألة (الكبير العاجز عن الصوم) قال: (الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن وَعَلَى الَّذِينَ ﴿ الثابت في الصحيحين[36] قال: لما نزلت هذه الآية: ﷺكل يوم بإطعام مسكين لحديث سلمة بن الأكوع كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها، وأخرج هذا الحديث ﴿يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فأثبت الله صيامه على ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾أحمد[37] وأبو داود[38] عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد: ثم أنزل الله: المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام)[39].

الثاني:(ثبت عن سلمة بن الأكوعﷺ عند أهل الأمهات[40] كلهمﷺ، أنها كانت في أول الإسلام، فكان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نسختها الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود[41] ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري[42])[43].

أقوال العلماء في هاتين الآيتين:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: قال الله عز وجل:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان هذا من المتشابه المختلف في المراد به، وفي ثبوت حكمه وفي نسخه[44].

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ في هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات وهي بيضة الْعُقْر[45].

اختلفت أقوال العلماء، في هاتين الآيتين، من جعل إحداهما ناسخة والأخرى منسوخة، على أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور[46] ، إلى أن قوله تعالى:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، منسوخةٌ، بقوله تعالى:﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾،

قال أبو جعفر رحمه الله [47]: (في هذه الآية أقوال، أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر والتوقيف من رجلين من أصحاب رسولﷺ)[48].

قال الجصاص رحمه الله: (قالت الفرقة الأولى من الصحابة والتابعين، وهم الأكثرون عددا إن فرض الصوم بَدِيًّا[49] نزل على وجه التخيير لمن يطيقه بين الصيام وبين الفدية، وإنه نسخ عن المطيق بقوله﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)[50].

القول الثاني: مذهب عبد الله بن عباس وعائشة وعكرمة وسعيد بن المسيبﷺ، إلى أنها محكمة، وليست منسوخة[51].

سبب الخلاف بين العلماء: تنوع الافهام في فهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، سواء من جهة، التأويلات، أو من جهة القراءات الواردة[52]:

1- فالجمهور: يقرؤونها (يطيقونه) بكسر الطاء وسكون الياء الثانية[53].

3- وقراءة عبد الله بن عباس، وعائشة، وعكرمة، وسعيد(رضي الله عنهم): بـ (يطوقونه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه على مشقة فيه، وغيره من المعاني[54]

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

أدلة الفريق الاول: الجمهور:

واعتمدوا فيما ذهبوا إليه على آثار كثيرة وردت في صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد، وغيرها، منها:

1ـ عن سلمة ابن الاكوعﷺ قال: لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[55].

2ـ وعن معاذ بن جبلﷺ قال:"..... ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إلى هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنه قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام"[56].

3. عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قرأ: (فدية طعام مساكين) قال: «هي منسوخة»[57].

أدلة الفريق الثاني: مذهب عبد الله بن عباسﷺ ومن معه:

1ــ روى البخاري في التفسير عن عطاء أنه سمع ابن عباسﷺ يقول في هذه الآية: ليست منسوخة، وهو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان كل يوم مسكينًا[58].

2ــ إنها محكمة وغير منسوخة؛ لأنها على حذف حرف النفي(لا) والتقدير ﴿وَلا عَلَى﴾... الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ويدل على هذا الحذف قراءة (يطوقونه) بتشديد الواو وفتحها والمعنى يطيقونه بجهد ومشقة وإذن لا تعارض ولا نسخ[59].

3ــ قالوا لا وجود للنسخ؛ لأن الآية الأُولى﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾،تختلف عن الثانية﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ لأن الأُولى

تدل على من يشق عليه الصوم، والثانية، في القادر على الصوم فلا تعارض[60].

4ــ أجمع العلماء على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز، لهما الإفطار، احتجاجًا بهذه الآية فكيف الاحتجاج بها إن كانت منسوخة[61].

وأجاب الجمهور على أدلة المخالفين لهم، بما يأتي:

1ــ أما الدليل الأول فقد ورد أيضًا عن ابن عباسﷺانه قال بالنسخ، فعن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسﷺ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[62] ، بالمقارنة مع ما صح عن اغلب الصحابة كما هو معلوم في الصحيحين والسنن وغيرها، فوجب حمل هذا على ذلك.

2ــ وأما الدليل الثاني يجاب عنه بأنه مبني على أن في الآية حذفًا ولا شك أن الحذف خلاف الأصل، وأما قراءة يطوقونه بالتشديد فلا تدل على مشقة تصل بصاحبها إلى جواز الفطر بعد إيجاب الصوم من غير تخيير، بل تدل على مشقة ما، ولا شك أن كل صوم فيه مشقة ما خصوصًا أول مشروعيته[63] ، وقول أكثر المفسرين أن المراد من قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ هو المقيم الصحيح[64] ، هذا إذا سلمنا أنها غير شاذة، فقد قال عنها الإمام النحاس انها شاذة ولا يصح الاحتجاج بالشاذ[65] ، وقال عنها الامام القرطبي انها ليست من القرآن وقد خالف من جعلها قرآناً[66].

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

ويقول الإمام الطبري رحمه الله: (وأما قراءة من قرأ ذلك: ﴿وعلى الذين يُطوَّقونه﴾ فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلافٌ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وِرَاثة عن نبيهم ﷺ نقلا ظاهرًا قاطعًا للعذر؛ لأن ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يُعترض على ما قد ثَبت وقامت به حُجة أنه من عند الله، بالآراء والظنون والأقوال الشاذة)[67].

3ـ والدليل الثالث، قال ابن عباسﷺ: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم (يطيقون الصوم)، ثم نسخت بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم[68].

4ـ ويجاب عن الدليل الرابع، بأن هذا غير ممتنع، فقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[69] أنه منسوخ وثبتوا منها شهادة أربعة في الزنا فإنها وإن كانت منسوخة ففيها حجج أُخرى[70].

الراجح من الأقوال:

وبعد النظر في الأدلة ومناقشتها، نلاحظ قوة أدلة الجمهور، التي لا تقوى، على الرد عليها، ادلة الفريق الثاني، سوى مجرد تأويلات، إلا رواية ابن عباس ﷺ في الصحيح، وقد تم رفع الاشكال فيها إلا ان في النفس منها شيء، حيث نجد أَن هناك من العلماء من قد جمع بين المذهبين، فحسن قول ابن عباسﷺ على أنها ليست منسوخة، وصوب قول الجمهور، بأنها منسوخة أمثال الإمام القرطبي، في تفسيره، والإمام ابن كثير في التفسير، وغيرهم، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: (فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباسﷺ أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر، والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم)[71].

فحمل كلام الجمهور علىَ نه النسخ، بمعناه الواسع، من التخصيص والتقييد والاستثناء وغير ذلك، فيكون الجمع بين القولين ممكنًا، لاسيما وقد ورد عن ابن عباس روايتين صحيحتين، فيزال التعارض بجمع الاقوال، وبعد هذا يبدو لي والله اعلم ان ما ذهب اليه، الإمام القرطبي من الجمع هو الراجح[72].

علمًا أن الآيتين اشتملتا على أَحكام كثيرة، من مقدار الفدية، وعلى من تجب، ومن المشمولون بها، وهل الحامل والمرضع تفديان،،أَم تَقضيان، أَم تَقضيان وتفديان، وغيره من الأَحكام، ليس هذا بابها، وميدانها[73].

ثانيا (نسخ القرآن بالسنة)

1ـ قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[74].

2. حديث عمرو بن خارجة[75] أن النبيﷺ، خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تَقْصَعُ بِجِرَّتها [76] ، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: « إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا »[77].

بيان التعارض بين الدليلين:

وجه التعارض، إن الآية دلت صراحَة، على أَن الوصية تكون للوالدين، وطبعًا أَن الوالدين من اصحاب الميراث، وكذلك الاقربين، سواء

كانوا وارثون أم غير وارثين، وأما الحديث، فدل على أنه «لا وصية لوارث»، سواء كان والدًا، أَم قريبًا، فبما أنه من أصحاب الميراث؛ فلا وصية له.

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

وقد دفع الشيخ القنوجي رحمه الله، هذا التعارض عند كلامه على أن الوصية واجبة، ردًا على من قال أنها مندوبة، بقوله: (ذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب عنه بقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك)[78].

ويبدو ذلك واضحًا عندما تكلم الشيخ القنوجي في كتابه حصول المأمول، عن النسخ وضرب الأمثلة لنسخ القرآن بالسنة، وذكر فيها أن السنة قد نَسَخَت قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[79].

أقوال أهل العلم: اختلف أهل العلم في ذلك، في كون الآية محكمة أم منسوخة! **القول الأول: مذهب الجمهور**[80]: إنها منسوخة: ثم اختلف القائلون بنسخ آية الوصية، في تعيين الناسخ لها على أقوال منها:

1ـ إن الآية في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ..﴾ هي من نسخت آية الوصية، وممن قال به أغلب الشافعية[81].

2ـ إن حديث« لا وصية لوارث»، هو من نسخ آية الوصية، وممن قال بذلك الإمام السرخسي وأبو الحسن الأشعري[82] والإمام القرطبي[83] **(84)**.

3. وقال البعض الآخر، إن آية الفرائض لم تستقل بنسخ آية الوصية، بل

بقرينة أخرى وهي الحديث «لا وصية لوارث» وممن قال به، الربيع بن خثيم[85] ، وابن حزم، والزمخشري[86] وابن جزي[87] [88].

القول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني[89] إلى أنها محكمة، وغير منسوخة، حيث هي مما يمكن الجمع بين الآيتين من حمل آية على آية، أو تخصيصها[90] حيث إنه ممن ينكرون النسخ بالكلية[91].

سبب الخلاف بين الأقوال:

يرجع سبب الخلاف في أقوال أهل العلم إلى:

1. اختلافهم في جواز نسخ القرآن بالسنة.

2. ثم اختلاف من جوز النسخ للقرآن بالسنة في كون السنة متواترة أو آحادًا.

فالذين قالوا بعدم الجواز مطلقًا قالوا: إنَّ الآية نسخت بآية الميراث أو إنه لا وجود للنسخ اصلاً، إنما هو من باب التخصيص، أو غير ذلك من حمل آية على آية[92] ، ومن الذين قالوا بالجواز شرطوا أن تكون السنة متواترة[93] أو حتى مشهورة[94] ، فقالوا: إن الحديث ممن اشتهر حتى اجمعت الأمة عليه بالقبول فصار من المتواتر لشهرته[95] ، ومنهم من رده؛ لأنه آحاد، فالآحاد يبقى آحادًا حتى لو أُشتهر[96] ، ومن لم يشترط في السنة التواتر، قالوا: إن الحديث نَسَخَ آية الوصية حتى لو كانت السنة آحادًا[97].

بعد النظر في الأقوال، وبيان أسباب الخلاف كان من الضروري أن أُبين أقوال العلماء في أصل الخلاف، ومن ثَمَ، ليتسنى معرفة ما إذا كانت الآية منسوخة أم لا.

فأقول: اختلف أهل العلم في مسألة نسخ القرآن بالسنة إلى ما يأتي:

المذهب الأول: وهو المذهب المشهور للأمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، من أن القرآن لا يُنسَخ بالسنة[98].

المذهب الثاني: وهو قول جمهور العلماء[99] من أن القرآن يُنسَخ بالسنة، على خلاف بينهم في التواتر والآحاد:

1. فالحنفية قالوا بالنسخ سواء كانت السنة متواترة أو مشهورة[100].

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

2. واما بقية الفقهاء من المالكية وبعض الحنابلة كالإمام الكلوذاني[101] ، شرطوا التواتر في السنة[102].

3. وذهب الإمام ابن حزم إلى القول بالنسخ سواء كانت السنة متواترة أم آحادًا[103].

أدلة المذهب الاول القائلين بعدم نسخ القرآن بالسنة[104]:

قول الله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [105] ، وجه الدلالة أن السنة لا تكون مثل القرآن، ولا تكون خيرًا منه.

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[106]، وجه الدلالة أن الرسولﷺ لا يجوز أن يبدل القرآن من تلقاء نفسه، فقالوا والسنة من تلقاء نفس ﷺ [107].

قال اللَّه تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [108] فهو تصريح من الله سبحانه، فلا تكون السنة ناسخة للآية.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ، ينسخ كلامي وكلام الله، ينسخ بعضه بعضا»[109].

- بما أنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنة، فكذلك الحكم لا يجوز نسخه لاشتراك لفظ القرآن وحكمه في القوة والتعظيم وصيانته عن أن يرفع بما هو دونه.
- وقالوا: لم نجد في القرآن على أن هناك آية قد نسخت بالسنة.
- قالوا: ان القول إن الحديث نسخ الآية يلزم منه نسخ المعلوم بالمظنون، فهو من قبيل الآحاد.

أدلة المذهب الثاني[110]:

- قوله تعالى:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [111] ، وهو بيان حكم غير متلو في الكتاب، ولا يكون ذلك إلا بالسنة، على ما ذكره السرخسي[112].
- يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي على اعتبار أن حديث «لا وصية لوارث»[113] من المتواتر لشهرته.
- إن ذلك واقع في العقل؛ لأن القرآن من الله عزو جل، والسنة كذلك منه سبحانه، فلا بأس بنسخ بعضها لبعض.
- إن ذلك واقع في الشرع، كنسخ الوصية للوارث، بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وأسقاط الجلد في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة[114].

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر في أدلة المذهب الأول يمكن أن يجاب عنها بما يأتي:

1. يجاب على الدليل الاول﴿ ما ننسخ من آية.....﴾، ليس فيه إلا أن ما يجعله الله منسوخا من الآيات، سيتم تبديله بما هو خير منه، أو بما هو مثله للمكلفين، وما جاءنا به الرسولﷺ، فهو من عنده سبحانه، فالسنة من عند الله تعالى كالقرآن؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[115] وكما قال تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي[116])، فدل على أن السنة كذلك منه سبحانه[117].

2. أما الدليل الثاني فهو عليهم لا لهم؛ لأن النبي ﷺلا يبدله من نفسه بل بوحي من الله كما قال تعالى:﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾، كما تقدم قبل قليل.

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

3. وأما قوله تعالى﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ....﴾ ورد أن كل ما يأتي به رسول اللَّهﷺ، هو من عند اللَّه سبحانه، وأن التبديل من اللَّه، ويبينه الرسولﷺ، وأن النسخ هو نوع من أنواع البيان والسنة مبيّنة للقرآن، فلا مانع من كونها ناسخة له[118].

4. وأما استدلالهم بالحديث فالحديث ضعيف كما بينا، بل موضوع، وقال الطوفي في مختصر الروضة، معلقًا على الحديث: (وأما الحديث فلا تقوم الحجة بمثله ههنا؛ لأنه أصل كبير، ومثله لا يخفى في العادة، لتوفر الدواعي على نقل ما كان كذلك عادة، فلو ثبت لاشتهر، ثم لم يخالفه أحد من العلماء لشهرته ودلالته)[119].

ثم بين الطوفي رحمه الله إنه حتى لو سلمنا صحته، فهو ليس نصاً في محل النزاع؛ لأن لفظه عام، ودلالة العام غير قطعية، فيحمل على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، يبقى المتواتر، لا دليل على المنع فيه من ذلك[120].

5ـ وأما استدلالهم بأن السنة لا تنسخ تلاوة ولفظ القرآن، فكذلك الحكم، نقول: إنَّ هناك فرقًا بين لفظ القرآن وبين حكمه، إذ إن لفظ القرآن معجز، والسنة ليست معجزة، فلا تقوم مقامه في الإعجاز، فلا تقوى على نسخ لفظه، أما الحكم: فالمراد منه تكليف الخلق به، والسنة تقوم مقامه في ذلك[121].

6ـ وقولهم لا وجود لذلك فيجاب عنه، أن ذلك واقع كما في حديث «لا وصية لوارث» وغيره مما تقدم.

7. وأما استدلالهم على أن ذلك من المظنون، فيجاب عنه إن ذلك ممكن إن كان الحديث آحادًا، فكيف والحديث مما أتفق على شهرته، وهو من قبيل المتواتر.

من هذا نلاحظ أن القول بجواز نسخ القران بالسنة هو المعتمد عليه، وبه يقول جمهور العلماء فهو الراجح من الأقوال، وأما كون السنة آحاداً، فلا يجوز نسخ القرآن بها اتفاقا[122] ، فلم يقل به أحد، إلا ما حكي عن أهل الظاهر[123].

وبعد هذا البيان، نرجع إلى الخلاف الحاصل في أن آية الوصية مَنسوخة أم مُحكَمَة؟

إن مما استدل به من قال: إن الآية محكمة ما يأتي[124]:

1. قوله تعالى:﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[125] ، وجه الدلالة أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن لا تَبطل أبدا والنسخ فيه إبطال لحكم سابق[126].

2. قالوا الوارث يجمع له بين الوصية والميراث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به اللَّه من توريث الوالدين والأقربين، من قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾[127] ، بحكم الآيتين.

3. قالوا الآية مخصوصة، ويخصص منها الوالدان والأقربون، بأن لا يكونوا وارثين بل أرقاء أو كفارا.

4. إن هذه الآية ليست مخالفة لآية المواريث ومعناها: كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم وما عليهم وأن لا ينقص من أنصبائهم.

المناقشة والترجيح:

1. أما استدلالهم بالآية فيمكن الإجابة عنه، بأن معنى الباطل في الآية هو مخالفة الحق، والنسخ حق؛ لأنه تصرف من الله تعالى، فدل على أن الباطل لا يشمله، قال تعالى:﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[128].

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

2. يلاحظ مما تقدم أن الذين قالوا: بأن الآية محكمة، يجاب عنه بما تقدم من الأدلة، الصحيحة، سواء كانت آية المواريث ناسخة، أم الحديث، وهو قول جمهور العلماء، فلا حجة بما أوردوه؛ لأن ذلك ممكن مع عدم ورود الدليل، فكيف وقد ورد الدليل على النسخ، من الآية أو الحديث كما سيأتي لاحِقًا.

وبهذا يتبين ان الآية منسوخة، لكن العلماء قد اختلفوا في الدليل الذي قد نسخ آية الوصية، فمن يقول:

- ان الآية منسوخة بآية المواريث، وهو ما ورد عن عبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس ﷺ [129] وردوا الحديث، بأنه من الآحاد، ولا يجوز نسخ القرآن بالآحاد[130] ، وأما كونه مما تلقته الامة بالقبول، فان ذلك لا يلحقه بالمتواتر[131].

والذين قالوا: إن النسخ كان بالحديث، ذكروا إنه من المتواتر، لتلقي الأمة إياه بالقبول فلحق بالمتواتر، وإن كان من الآحاد، حيث إنهم لا يتلقون بالقبول إلا المثبت الذي صحت روايته[132] ، وأن الجمع بين آية الوصية وآية الميراث، ممكن فلا يجوز القول بأنها نَسَخَت آية الميراث، وفي ذلك يقول الامام ابن حزم بعد رده على من جعل آية المواريث هي من نَسَخَت آية الوصية.

حيث قال رحمه الله: (وهذا خطأ محض؛ لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث)[133].

والراجح من الاقوال والله أعلم، أن آية الفرائض لم تستقل بنسخ آية الوصية، بل لابد من وجود حديث «لا وصية لوارث»، وفي ذلك (يجمع بين الاقوال)، حيث لا يمنع من نسخ آية الوصية بآية الميراث وبالحديث، وبه ايضًا يجمع كلام ابن عمر وابن عباس ﷺ في نسخ الآية بآية الإرث، فلا مانع من نسخه بالحديث أيضًا، وهذا هو مذهب الربيع أبن خثيم وابن جزي والزمخشري وابن حزم[134] ، كما تقدم ذكره. والله أعلم وأحكم

ثالثا: نسخ السنة بالسنة

الحديث الاول: عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال في الخمر: « إن شربها فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[135].

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله[136].

وقد دفع الشيخ القنوجي ذلك التعارض بقوله: (قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ وأنه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالف فيه بعض أهل الظاهر)[137].

اقوال العلماء في المسألة:

في المسألة ثلاثة أقوال[138]:

القول الأول: جمهور العلماء على أن قتل شارب الخمر منسوخ بحديث جابر[139].

أجمع عوام أهل العلم على أنه لا يقتل، لا نعلمه خلافاً، فقد أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، ولم يخالف إلا شاذًا من الناس لا يعد خلافهم خلافًا[140].

القول الثاني: ما ذهب اليه ابن حزم والسيوطي إلى أن الحديث محكم وغير منسوخ[141].

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

القـول الثالـث: وهـو مـا ذهـب اليـه الإمـام الشـافعي والإمـام أحمـد،، فـي إحـدى الـروايتين عنهمـا، وشـيخ الإسـلام وتلميـذه ابـن قـيم الجوزيـة، ومـن المعاصـرين الشـيخ الشـنقيطي، إلـى أنـه مـن بـاب التعزيـرات، والإمـام يحـدد المصلحة فيه[142].

الأدلة:

أدلة القول الاول القائلين بنسخ الحديث:

1ـ عـن جـابر بـن عبـد الله ﷺ عـن النبـي ﷺ قـال « إذا شـرب الرجـل فاجلـدوه، فـإن عـاد فاجلـدوه، فـإن عـاد فاجلـدوه، فـإن عـاد الرابعـة فـاقتلوه، فـأتي رسـول الله ﷺ برجـل منـا فلـم يقتلـه»[143] ، فـرأى المسـلمون أن الحـد قـد رفع، وأن القتل قد رفع.

2ـ روى الزهـري، عـن قبيصـة بـن ذؤيـب حدثـه أن رسـول الله ﷺ قـال لشـارب الخمـر: «مـن شـرب الخمـر فاجلـدوه، فـإن عـاد فاجلـدوه، فـإن عـاد فاجلـدوه، فـإن عـاد فـي الثالثـة أو الرابعـة فـاقتلوه فـأتي برجـل قـد شـرب فجلـده، ثـم أتـي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة»[144].

3ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ، أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺوكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به

يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: « لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلا إنَّه يُحب الله ورسوله»[145].

4ـ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنـه قـال: «لا يحـل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثـلاث: الـنفس بـالنفس، والثيـب الزاني، والتارك دينه المفارق، أو المفارق الجماعة»[146].

1- الاجمـاع علـى ذلـك كمـا نقلـه الإمـام الترمـذي فـي سـننه وحكـاه الإمـام المنـذري عـن غيـر واحـد مـن أهـل العلـم نقله عنه الإمام الشوكاني[147].

أدلة القول الثاني القائلين بأن الحديث محكم:

1- عـن معاويـة بـن أبـي سـفيان ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا شـربوا الخمـر فاجلـدوهم، ثـم إن شـربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»[148].

2- عـن أبـي هريـرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: «مـن شـرب الخمـر فاجلـدوه، ثـم إذا شـرب فاجلـدوه، ثـم إذا شـرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه»[149].

3- عـن الزهـري عـن عمـرو بـن الشـريد عـن أبيـه، مرفوعـا «إذا شـرب أحـدكم الخمـر فاجلـدوه، ثـم إن عـاد فاجلـدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[150].

4- عـن ابـن عمـر ﷺقـال: قـال رسـول الله ﷺ: «مـن شـرب الخمـر فاجلـدوه، فـإن شـرب فاجلـدوه، فـإن شـرب فاجلدوه، فإن شرب فاقتلوه»[151].

أدلة القول الثالث القائلين إنه من باب التعزيرات:

1- عن علـي ﷺ كـان يضـرب فـي الحـد فـوق الأربعـين، وقـال: (مـا أحـد أقـيم عليـه الحـد فيمـوت، فأجـد فـي نفسـي إلا شارب الخمر؛ فإنه لو مات لوديته، فإنه شيء فعلناه برأينا)[152].

2- عـن أنـس بـن مالـك ﷺ، أن النبـي ﷺ« جلـد فـي الخمـر بالجريـد، والنعـال»، ثـم « جلـد أبـو بكـر أربعـين»، فلمـا كـان عمـر، ودنـا النـاس مـن الريـف والقـرى، قـال: «مـا تـرون فـي جلـد الخمـر؟» فقـال عبـد الـرحمن بـن عـوف ﷺ: (أرى أن تجعلها كأخف الحدود)، قال: «فجلد عمر ﷺ ثمانين»[153].

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

3- عن ابن عباسﷺ: أن رسول اللهﷺ لم يَقِتْ[154] في الخمر حدا، قال ابن عباس: شرب رجل فسكر، فلقي يميل في فج[155] ، فانطلق به إلى النبي ﷺ قال: فلما حاذى بدار عباس انفلت، فدخل على عباس، فالتزمه من ورائه! فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: قد فعلها! ثم لم يأمرهم فيه بشيء[156].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المذهب الأول والثالث:

1- أما حديث جابر وقبيصةﷺ، فقد قال الإمام ابن حزم رحمه الله: أما حديث جابر بن عبد اللهﷺ في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً؛ إلا شريك القاضي[157] ، وزياد بن عبد الله البكائي[158].

عن محمد بن إسحاق[159] عن ابن المنكدر[160]، وهما ضعيفان، وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في المنقطع[161].

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر في رسالته (كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر)، وهي رسالة منتقاة من تحقيقه على مسند الامام أحمد، عند كلامه عن مسند عبد الله بن عمر بن الخطابﷺ حديث برقم(6197)، فقد تكلم هناك عن حديث جابر وكيفية الرد عليه، فقد اجاد وأفاد، حيث إنه رد حديث جابرﷺ من خلال أصل قصة الحديث أي الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل في الرابعة، وأصله هو أن رسولﷺ «أتى برجل شرب بعد جلده ثلاث، فلم يقتله»، وهو القدر الذي اتفقت فيه الروايات بمعناه، وأما ما زاد، فهو من اضطراب شريك لسوء حفظه، وإما مرسل[162].

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابرﷺ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع، ومثل، فثبت الجلد ودرئ القتل، ومثل، فكان نسخاً، إنها ليست من كلام النبيﷺ، ولا حتى من كلام الصحابي، انما هو من كلام التابعي، وليس حجة في ذلك كما هو معلوم[163].

2- واما حديث عمرﷺ، فقد اجيب عنه، بانه ليس فيه كون هذا الامر كان بعد أمره ﷺ بالقتل بعد الرابعة، اذ لو كان كذلك لكان حجة[164].

ويجاب عنه، بأن قوله« ما أكثر ما يؤتى به»، فيه دلالة على كثرة الإتيان به قد شرب الخمر، ومع هذا لم يقتله النبيﷺ، بل دافع عنه، لما لعنه أحدهم، فكيف لمن يريد قتله، وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه، فقد ذكر عن ابن عبد البر رحمه الله أنه قال: قد أُتي بهذا الرجل أكثر من خمسين مرة[165].

واما حديث ابن مسعودﷺ، فقد أُجيب عليه بانه عام، والأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة خاص، ويحمل العام على الخاص، كما هو معروف عند الاصوليين[166]

3- واما أن ذلك اجماعاً، فليس بمسلم فيه، حيث رد بانها دعوى كاذبة؛ لأن من يقول بقتله، عبدالله بن عمرو بن العاصﷺ[167].

ويجاب عنه، بأن مروي عنه فهو منقطع كما ذكره الحافظ في الفتح؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به علي بن المديني[168] ، ولو قلنا بصحته، فيمكن حمله على أنه لم يعلم بالنسخ[169].

4- وقد رد الإمام السيوطي على من قال بالنسخ، بقوله: إن هذه واقعة عين لا عموم لها.

5- ومن قوله ايضاً: إن هذا فعل والقول مقدم على الفعل؛ لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً.

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

ويجاب عنه، بأن هذا صحيح، إلا أنه في بعض الحالات يقدم فيها الفعل على القول، لوجود ما يدل على رجحان الفعل، كما هو الحاصل هنا، فراوي حديث القتل، روى بعده فعلهﷺ، في تركه القتل لمن شرب بعد الرابعة، فدل على أنه كان عالماً بالنسخ.

6- ومن قوله كذلك، إما إنه ترك القتل، فلئن الصحابة لهم خصوصية في ذلك ليست لغيرهم، كقوله ﷺ «لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله»، فأَكْرَمَهُ بترك القتل فله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، ثم قال: لا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله وهو لا يوجد[170].

ويمكن أن يجاب عنه، بأن الأمر على العكس من ذلك، فهم من شاهدوا الرسولﷺ، وعاصروه، ورأوا معجزاته، فكان التزامهم بالأحكام أُوكد، فكما أن أعمالهم مضاعفة بالنسبة لأعمال غيرهم، فكذلك إن وقع التقصير منهم(وحاشاهم)، ان يضاعف عليهم.

واما ما جاء به اصحاب القول الثالث من الادلة، فهي لا تصلح أن تكون معارضة؛ لأنه ليس فيها إلا من شرب الخمر فانه يجلد، من غير أن تتعرض إلى أنه إذا تكرر منه الفَعل، أيقتل، أم ماذا؟ وأما حديث ابن عباس في أن النبيﷺ لم يَقِتْ لنا حداً، فهو حديث ضعيف كما تقدم[171].

وبعد هذا كله، من مناقشة الأدلة، يبدو لي أن ما قاله الجمهور من أن القتل منسوخ، هو الرأي الراجح، لما دل عليه الدليل الذي في الصحيح، فكل حديث يمكن أن يجاب عنه إلا حديث عمرﷺ، ففيه تركهﷺ، لقتله الرجل، بعد تكرار الشرب مرات عديدة، ويشهد له حوادث كثيرة منها أن عمر بن الخطابﷺ، جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار، كما ذكره صاحب الفتح، بسند فيه لين، وكذلك وقع الأمر نفسه لسعد بن ابي وقاصﷺ مع أبي محجن، بعد تكرار الشرب منه، فلو لم يكن الامر منسوخاً لما تهاون عمر الفاروقﷺ في قتله[172].

ولقد حكى الإمام الخطابي[173] رحمه الله، أن ما وقع من القتل في الشرب بعد الرابعة، هو من باب والوعيد والردع، وليس من باب أنه قد يفعلهﷺ، فلم يثبت أنه قد قتل أحداً في شرب الخمر، فَمَثله كمثل قولهﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»[174] ، وهو لو قتل عبده لم يُقتل به عند عامة العلماء، ثم بين أن الأمر قد يكون قد نسخ بعد أن كان واجباً[175].

الخاتمة

الحمد لله الذي لولاه ما طابت الحياة والصلاة والسلام على من جاء للحياة حياة وآله، وصحبه إلى يوم الحشر والملاقاة، أما بعد:

فبعد الدراسة المتأنية لـ (القواعد الأصولية الخاصة بالنسخ في دفع التعارض) يخرج هذا البحث بثماره أذكر أهمها:

1- معرفة النسخ طريق معين لمعرفة الحكم الشرعي على وجهه الدقيق.

2- النسخ عند الأصولين جاء على وجوه عدة.

الهوامش والمصادر

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة(نسخ): (424/5)، ومختار الصحاح مادة(نسخ): (309/1)،ومعجم اللغة العربية المعاصرة الدكتور أحمد مختار مادة(نسخ): (2201/3).

(2) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة(نسخ): (424/5)، ومختار الصحاح للرازي مادة (نسخ): (309/1)، والمصباح المنير للفيومي مادة (ن س خ): (602/2)، وتاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي: مادة (نسخ): (355/7)، وقد ذكر الشيخ القنوجي هذا ايضاً في كتابه حصول المأمول ينظر: (297).

(3) المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسدا، انظر: مفتاح العلوم يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي: (359/1ـــ 360)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي: (287/1).

(4) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (195/5)، والوجيز في اصول الفقه للزحيلي: (226/2).

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

(5) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (196/5).
(6) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني: (253/2).
(7) المشترك: ما وضع لمعنى واحد بوضع واحد، كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني، انظر: التعريفات للجرجاني: (215/1).
(8) الموافقات: (344/3).
(9) ينظر: الموافقات: (345/3)، والقرطاس: الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها، أنظر: لسان العرب لابن منظور مادة(قرطس): (172/6).
(10) ينظر: للفائدة مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد: (191).
(11) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (197/5-198)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: (526/3)، والموافقات: (344/3)، وارشاد الفحول: (52/2).
(12) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران: (214/1)، ومبادئ الأصول لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي: (45)، والمذكرة في اصول الفقه للشنقيطي: (79/1)، وتيسيرُ علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف الجديع: (355)، ومعالم أصول الفقه لمحمد الجيزاني: (246)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد ابراهيم الحفناوي: (321)، ومناهل العرفان لمحمد الزرقاني: (176/2).
(13) الجامع: هو الذي تتكاثر معانيه وتقل ألفاظه، ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء بن عقيل: (471/3).
(14) المانع: الذي يمنع من دخول غيره بالتعريف، فالجامع المانع: هو الشامل لجميع الأفراد المانع من دخول غيرها فيه، ينظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية: (85/1).
(15) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني: (489/2).
(16) حصول المأمول: (297).
(17) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح: (261).
(18) جنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، انظر: لسان العرب مادة(جنس): (43/6)، والرد على المنطقيين لابن تيمية: (127/1)، والتعريفات للجرجاني: (78/1).
(19) قيد كلي: الكلي اسم مشترك ينطلق على معنيين، هو بأحدهما موجود في الأعيان، وبالمعنى الثاني موجود في الأذهان لا في الأعيان، انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي: (337/1).
(20) ينظر: الإحكام للآمدي: (114/3)، ونواسخ القرآن المسمى(ناسخ القرآن ومنسوخه) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي: (20)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي: (169/3)، والبحر المحيط للزركشي: (216/5-217)، وارشاد الفحول: (55/2).
(21) البداء: هو أن يَظهر له ما كان خفيا عليه من قولهم: يقال بدا لنا سور المدينة إذا ظهر، وبدا لي الفجر إذا ظهر له وذلك لا يجوز على الله تعالى، ينظر: اللمع للشيرازي: (56/1)، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزي الحنفي ثم الشافعي: (420/1-421).
(22) حصول المأمول: (298– 299).
(23) ينظر: اللمع للشيرازي: (61/1)، والمستصفى: (103/1)، وروضة الناظر: (270/1)، والاحكام للآمدي: (181/3)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: (321/1)، والبحر المحيط للزركشي: (318/5)، وارشاد الفحول: (85/2)، وحصول المأمول: (315- 317)، والوجيز في اصول الفقه للزحيلي: (260/2).
(24) سورة الانفال: من الآية (66).
(25) النبذ: طرحك الشيء، والنبيذ: الملقى، وما نبذ من عصير ونحوه، فالنبيذ: هو إلقاء التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوى في الماء، ينظر: القاموس المحيط مادة(نبذ): (338/1)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري: (1255/4).
(26) السقاء: الإناء أو الظرفُ الماءِ مِنَ الجلْدِ، أو القِربَة، ينظر: تاج العروس مادة (سقي): (291/38)، ومرقاة المفاتيح لعلي بن محمد الملا الهروي القاري: (1255/4).
(27) رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: (977)، (672/2).
(28) رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (1694)، (1320/3).
(29) رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (1690)، (1316/3).
(30) ينظر: المستصفى: (103/1).
(31) ينظر: اللمع للشيرازي: (61/1-62).
(32) ينظر: الإحكام للآمدي: (181/3).
(33) ينظر: المستصفى: (103/1)، والتعارض والترجيح للبرزنجي: (315/1)، ومنهج التوفيق والترجيح للسوسوة: (300).

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

(34) سورة البقرة: من الآية (184).
(35) سورة البقرة: من الآية (185).
(36) رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، برقم (4507)،(25/6)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، برقم (1145)، (802/2).
(37) رواه الإمام أحمد، مسند أحمد، مسند معاذ بن جبل، برقم(22124)، (438/36)، ت الأرناؤوط، قال عنه رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي(عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة)، ثم ذكر من خَرَّج لهذا الرجل من الأئمة، ثم بين شواهد هذا الحديث، مما يدل على الاحتجاج به لكثرة شواهده، ينظر: (439/36ــ 442)، من المسند.
(38) رواه الإمام ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان، برقم (507)، (381/1-383)، ت الأرناؤوط، وقال عنه صحيح بشاهده.
(39) ينظر: الروضة الندية: (261/1)، ولقد ذكر الشيخ في كتابه الروضة أمثلة أخرى لنسخ القرآن بالقرآن، وهي: مسألة العدة للمتوفى عنها زوجها، ينظر: (390/2)، ومسألة الوصية للزوجة في الميراث، ينظر: (390/2)، ومسألة الوصية للوالدين، ينظر: (665/2).
(40) رواه الإمام البخاري في صحيحه، والإمام مسلم في صحيحه، وقد تقدم تخريجه من هذه الصفحة أعلاه.
(41) رواه أحمد، مسند الامام احمد، مسند معاذ بن جبل، برقم(22124)، (438/36)، ورواه الإمام ابو داود، سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم(506)، (138/1).
(42) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، برقم (4506)، (25/6).
(43) الروضة الندية: (261/1).
(44) أحكام القرآن الكريم للطحاوي: (417/1).
(45) أحكام القرآن لابن العربي: (113/1)، وقوله بيضة الْعُقْرِ: تضرب مثلا لكل شيء لا يكون بعده شيء من جنسه، انظر: مقاييس اللغة مادة(عقر): (92/4).
(46) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن المسمى(تفسير البغوي): (215/1)، والجامع لأحكام القرآن (المسمى بتفسير القرطبي) للقرطبي: (286/2)، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل: (43/1).
(47) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب إمام العربية، وكان من أذكياء العالم، غرق في النيل سنة (338هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: (23/12).
(48) الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، 1408: (94/1)، والصحابيان هما(سلمة بن الاكوع وعبدالله بن عباس ﷺ).
(49) بدياً: اول كُلِ شيء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي: (109/1)، ولسان العرب: (67/14).
(50) أحكام القرآن للجصاص: (216/1).
(51) ينظر: احكام القران للطحاوي: (418/1)، واحكام القران للجصاص: (216/1)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (288/2)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (500/1)، وتيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»: (239/1).
(52) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم: (46/1)، واحكام القران للجصاص: (215/1-216)، وأحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي: (63/1)، وأحكام القران لأبن العربي: (113/1)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (286/2).
(53) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي: (118/1-119)، وحجة القراءات لعبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة: (124/1- 125)، ومختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح بن أبي القاسم الأموي الأندلسي: (246/2-247).
(54) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابي الفتح الموصلي: (118/1-119)، وجمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد الهمداني المصري الشافعي: (344/1ــ 345).
(55) رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، برقم (4507)،(25/6)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، برقم (1145)، (802/2).
(56) رواه الإمام ابو داود، سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان، برقم (507)، (381/1-483)، ت الأرناؤوط، وقال حديث صحيح بشاهده، ورواه الإمام أحمد، مسند أحمد، مسند معاذ بن جبل، برقم(22124) (438/36)، ت الأرناؤوط، وقال رجاله رجال الصحيح غير المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، والحديث مختلف في صحته، والصحيح

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

أنه مرسل، ينظر: أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور الكويتي: (2171/3- 2177).

(57) رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، برقم (4506)، (25/6).

(58) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي: (223/12).

(59) ينظر: مناهل العرفان لمحمد الزرقاني: (259/2).

(60) ينظر: الأصلان في علوم القرآن للأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم القيعي: (86).

(61) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (95/1).

(62) رواه الإمام ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، برقم: (2318) (9/4)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، واسناده صحيح، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك، برقم(2382)،(196/3)، وقال اسناد صحيح.

(63) ينظر: مناهل العرفان لمحمد الزرقاني: (259/2).

(64) ينظر: مفاتيح الغيب المسمى(التفسير الكبير) للرازي: (247/5).

(65) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (95/1)، ويقول الإمام الجزري رحمه الله عن الاحتجاج بالقراءة المعتبرة، ورد ما سواها: (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه)، انظر: النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري: (9/1).

(66) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (287/2).

(67) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: (438/3).

(68) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (288/2).

(69) سورة النساء: من الآية (15).

(70) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (95/1).

(71) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (288/2-289).

(72) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (288/2-289)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (500/1)، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل: (261/1).

(73) ينظر: للمزيد والاستفادة، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام: (43/1)، فانه قد أحسن الكلام في هذه المسائل وفصل فيها، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (94/1)، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م: (26/1)،، واحكام القرآن للإمام الطحاوي: (417/1)، واحكام القرآن للجصاص: (215/1)، واحكام القرآن للكيا هراسي: (63/1)، واحكام القرآن لابن العربي: (113/1)، ومفاتيح الغيب: (247/5)، وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (286/2)، وتفسير القرآن العظيم: (365/1)، والإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/1974 م: (73/3)، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم - الكويت (62/1)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ: (456/1).

(74) سورة البقرة: الآية (180).

(75) عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي، يكنى أبا صفوان، حليف أبي سفيان بن حرب، سكن الشام. وروى عن النبيﷺ، وكان رسول ابي سفيانﷺ، إلى رسول اللهﷺ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ: (517/4- 518).

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

(76) تَقْصَعُ بِجِرَّتها: الجِرَّةُ: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، والقصع: شدة المضغ، أنظر: لسان العرب مادة(الجِرَّةُ): (130/4).

(77) سنن الإمام ابي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (2870)، (492/4)، ت الأرناؤوط، وقال حسن صحيح، ورواه الإمام الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (2120)،(433/4)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(78) الروضة الندية: (665/2).

(79) ينظر: حصول المأمول: (306).

(80) ينظر: الإحكام لابن حزم: (113/4)، والعدة لأبي يعلى: (799/3)، والتبصرة للشيرازي: (270/1-271)، واصول السرخسي: (69/2)، وقواطع الادلة ابو المظفر منصور المروزي: (455/1)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: (224/1)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: (191/1)، والإحكام للآمدي: (153/3)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (65/2)، وكشف الاسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي: (178/3-179)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: (110/1)، والبحر المحيط للزركشي: (261/5)، وارشاد الفحول: (68/2)، وفتح القدير للشوكاني: (205/1).

(81) ينظر: العدة لأبي يعلى: 799/3، والتبصرة للشيرازي: (270/1-271)، وقواطع الادلة ابو المظفر منصور المروزي: (455/1)، والمستصفى: (100/1)، والمحصول: (348/3-349)، والوجيز في اصول الفقه للزحيلي: (256/2).

(82) علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن أمير البصرة، بلال ابن أبي بردة ابن صاحب رسول اللهﷺ، أبي موسى، ابو الحسن إمام المتكلمين، ولد سنة(260هـ)، وقيل سنة(270هـ)، آية في الذكاء والفهم، كان معتزلياً، ثم تبرىء منهم وجعل يفند أقوالهم، ويردها، مات ببغداد سنة(324هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: (392/11).

(83) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن، وله كتاب الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة(671هـ)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: (308/2ــ 309).

(84) ينظر: الإحكام لابن حزم: (113/4)، واصول السرخسي: (69/2)، والمستصفى: (100/1)، والجامع لأحكام القران للقرطبي: (263/2)، والبحر المحيط للزركشي: (261/5).

(85) الربيع بن خثيم: ابن عائذ، الإمام، القدوة، العابد، أبو يزيد الثوري، الكوفي، أحد الأعلام. أدرك زمان النبيﷺ، وأرسل عنه، روى عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وعمرو بن ميمون، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن، توفي سنة (65هـ)، أنظر: سير أعلام النبلاء: (147/5).

(86) **محمود بن عمر بن** محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد سنة (467هـ)، من اشهر الكتب التي الفها (الكشاف) في التفسير وغيرها من الكتب، توفي سنة (538هـ)، أنظر: الاعلام للزركلي: (178/7).

(87) **محمد بن أحمد بن** محمد بن عبد الله، أبو القاسم، ابن جزي الكلبي من أهل غرناطة، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، ولد سنة (693هـ) من كتبه، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتفسير وتوفي سنة (741هـ)، أنظر: الاعلام للزركلي: (325/5).

(88) ينظر: احكام القران للجصاص: (205/1)، والاحكام لابن حزم: (114/4)، والكشاف للزمخشري: (224/1)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي: (263/2)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: (110/1)، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي: (158/2).

(89) **محمد بن بحر الأصفهاني** الكاتب أبو مسلم، كان نحويا كاتبا بليغا، مترسلا جدلا، متكلما معتزليا، عالما بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارس، له جامع التأويل لمحكم التنزيل، أربعة عشرة مجلدا، على مذهب المعتزلة، والناسخ والمنسوخ، كان مولده سنة (254هـ)، ومات سنة (322هـ)، أنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: (59/1).

(90) ينظر: الكشاف للزمخشري: (224/1)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (248/1)، ومفاتيح الغيب للرازي: (233/5-234).

(91) ينظر: الإحكام للآمدي: (115/3)، ونهاية السول للإسنوي: (238/1).

(92) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: (233/5-234)، والبحر المحيط لابي حيان:(157/2-158).

(93) ينظر: الإحكام للآمدي: (154/3-155)، والبحر المحيط للزركشي: (261/5)، وارشاد الفحول: (68/2-69).

(94) ينظر: اصول السرخسي: (69/2).

(95) ينظر: المصدر نفسه: (69/2)، والكشاف للزمخشري: (224/2).

(96) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: (123/1).

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

(97) ينظر: الإحكام لابن حزم: (107/4).
(98) ينظر: العدة لابي يعلى: (788/3-789)، والتبصرة للشيرازي: (264/1-265)، والواضح لابي الوفاء: (258/4-259)، وروضة الناظر: (258/1)، والمحصول: (347/3)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني: (547/2).
(99) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج للسبكي: (247/2)، ونهاية السول للإسنوي: (243/1)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني: (547/2).
(100) ينظر: اصول السرخسي: (67/2).
(101) محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، ثم البغدادي، ابو الخطاب الكلوذاني، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، ولد سنة(432هـ)، كان صادقا خلوقا من اذكياء الرجال، له من المصنفات التمهيد في الاصول، وغيره، توفي سنة(510هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: (280/14- 281).
(102) ينظر: قواطع الادلة لأبي المظفر منصور المروزي: (450/1)، والتمهيد في أصول الفقه ابو الخطاب الكلوذاني: (369/2)، والمحصول: (347/3)، والإحكام للآمدي: (153/3).
(103) ينظر: الاحكام لابن حزم: (107/4).
(104) ينظر: روضة الناظر: (260/1)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني: (549/2-551)، وارشاد الفحول: (69/2).
(105) سورة البقرة: الآية (106).
(106) سورة يونس: الآية (15).
(107) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني: (551/2).
(108) سورة النحل: الآية (101).
(109) اخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النوادر، برقم (4277)، (255/5)، قال الذهبي عنه: (إنه موضوع، آفته جبرون بن واقد "أحد رواته" فإنه متهم وليس بثقة، كما أن فيه محمد بن داود القنطري، وهو متهم أيضًا)، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: (388/1).
(110) ينظر: المستصفى: (99/1)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: (313/1)، والتعارض والترجيح للبرزنجي: (323/1).
(111) سورة النحل: الآية (44).
(112) ينظر: اصول السرخسي: (72/2).
(113) رواه الإمام الترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح، وقد سبق تخريجه.
(114) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (313/1)، وارشاد الفحول: (70/2).
(115) سورة النجم: آية (3-4).
(116) سورة يونس: من الآية (15).
(117) ينظر: ارشاد الفحول: (70/2)، والتعارض والترجيح للبرزنجي: (327/1).
(118) ينظر: الوجيز للزحيلي: (259/2).
(119) شرح مختصر الروضة للطوفي: (322/2).
(120) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (323/2).
(121) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (323/2).
(122) ينظر: وقواطع الادلة لابي المظفر المروزي: (450/1)، والمحصول: (349/3) .
(123) ينظر: الإحكام لابن حزم: (113/4).
(124) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: (233/5-234)، والبحر المحيط لأبي حيان: (157/2).
(125) سورة فصلت: آية(42).
(126) ينظر: مناهل العرفان: (207/2)، وتعارض الاخبار والترجيح بينها: (96).
(127) سورة النساء: الآية(11).
(128) سورة البقرة: من الآية(106).
(129) رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم(2747)، (4/4).
(130) ينظر: قواطع الادلة لابي المظفر المروزي: (455/1)، والمحصول: (349/3)، والإحكام للآمدي: (153/3)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن: (549/2).
(131) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: (123/1).
(132) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (158/2).
(133) ينظر: الإحكام لابن حزم: (114/4).
(134) ينظر: احكام القران للجصاص:205/1، والاحكام لابن حزم: 114/4، والكشاف للزمخشري: (224/1)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: (110/1)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (263/2)، والبحر المحيط في التفسير: (158/2).

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

(135) رواه الإمام الحاكم، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، كتاب الحدود، برقم (8112)، (412/4)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص: (8115)، كما ذكره صاحب التحقيق على المستدرك.

(136) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، برقم (1444)، (48/4)، ثم قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث.

(137) الروضة الندية: (631/2)، ولقد ذكر الشيخ القنوجي أمثلة أخرى في نسخ السنة بالسنة في كتابه الروضة، ينظر: مسألة الوضوء مما مست النار: (64/1)، ومسألة أنما الماء من الماء: (65/1)، ومسألة كراء الأرض: (456/2)، ومسألة الانتباذ: (540/2- 541)، ومسألة الجلد مع الرجم للمحصن: (613/2).

(138) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية: (39/6).

(139) ينظر: الأم: (155/6-156)، وسنن الترمذي: (48/4)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الجد): (291/16)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (219/34)، وحاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن، نور الدين السندي: (313/8)، ونيل الأوطار للشوكاني: (176/7)، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني: (337/4-338).

(140) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد أبو الحسن ابن القطان: (245/2).

(141) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (367/12)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي: (381/1).

(142) ينظر: بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني: (130/13ــ 131)، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية: (39/6-40)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (99/3)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين الشنقيطي: (97/2).

(143) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، برقم (1444)، (48/4)، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث.

(144) رواه الإمام ابي داود، سنن أبي داود، كتاب اول الحدود، باب أذا تتابع في شرب الخمر، برقم (4485)، (535/6)، تح: الأرناؤوط، وقال عنه: حديث صحيح.

(145) رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، برقم (6780)، (158/8).

(146) رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين.....﴾، برقم (6878)،(5/9).

(147) سنن الترمذي: (48/4)، ونيل الأوطار: (176/7)، علماً أني لم أجد كلام المنذري في كتبه، لذا نقلت ما ذكره الشوكاني في النيل.

(148) رواه ابو داود، سنن ابي داود، كتاب اول الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (4482)، (350/6)، تحقيق الأرناؤوط، وقال حديث صحيح، وسنن الترمذي، ابواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، برقم (1444)، (48/4)، وقال الترمذي: سمعت محمد يعني (البخاري) يقول: يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، أصح، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد، مسند احمد، ط الرسالة، مسند الشاميين، حديث معاوية، برقم (16847)، (60/28)، وقال عنه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد، مختلف فيه، وصحيح ابن حبان، كتاب الحدود، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عياش، برقم (4446)، (295/10)، تح: الأرناؤوط، وقال عنه: صحيح.

(149) رواه الإمام الحاكم، مستدرك الحاكم، كتاب الحدود، برقم (8112)، (412/4)، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قاله صاحب التحقيق على المستدرك(مصطفى عبد القادر عطا).

(150) رواه الإمام الحاكم، مستدرك الحاكم، كتاب الحدود، حديث شريد بن السويد، برقم (8118)،(414/4)، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، قال الشيخ احمد شاكر في التحقيق على الحديث: وهو كما قالا.

(151) رواه الحاكم، مستدرك الحاكم، كتاب الحدود، حديث عبد الله بن عمر، برقم (8114)، (413/4) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) واقره الذهبي، انظر: مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي: (3178/7).

(152) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم (8 6778)، (158/8)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (1707)، (1332/3).

(153) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (1706)، (1331/3).

(154) أي لم يوقت ولم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص.

(155) الفج: الطريق الواسع، انظر: العين: (24/6)، ومعناه: أى وجده الناس فى الطريق لا يملك نفسه فكاد أن يقع على الأرض من شدة السكر.

DOI: 10.33193/JALHSS.62.2020.348
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (62) December 2020
العدد (62) ديسمبر 2020

(156) رواه الإمام احمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب ﷺبرقم (2965)، (301/3)، تح: شاكر، وقال عنه إسناده صحيح.

(157) شريك بن عبد الله بن الحارث بن أوس بن الحارث بن الأذهل بن وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع، يكنى أبا عبد الله، ولد ببخارى سنة (95هـ) بأرض خراسان، ولي قضاء الكوفة، وجده ممن شهد القادسية، توفي سنة(177هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (6/355-356)، وسير اعلام النبلاء: (246/7).

(158) زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي من بني عامر بن صعصعة، ابو محمد، الشيخ، الحافظ، المحدث، الكوفي، راوي السيرة النبوية عن ابن إسحاق، توفي سنة (183هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (6/365-366)، وسير أعلام النبلاء: (7/475-476).

(159) محمد بن اسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب، أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ، ولد سنة (80هـ)، ورأى الصحابي انسﷺ، مات ببغداد سنة (151هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (5/450-451)، وسير أعلام النبلاء: (492/6).

(160) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ويكنى أبا عبد الله، وأمه أم ولد، كان محمد بن المنكدر يحج في كل سنة، له من الولد عمر وعبد الملك والمنكدر وعبد الله ويوسف وإبراهيم وداود، توفي سنة(130هـ) وقيل سنة(131هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (357/5).

(161) المحلى لابن حزم: (372/12)، وكلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، للشيخ احمد محمد شاكر: (74)، وانظره: في مسند الامام احمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، برقم(6197)، (5/451-452) تحقيق: الشيخ احمد شاكر.

(162) ينظر: كلمة الفصل: (54-56)، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام احمد: (5/443)، والمرسل: سيأتي تعريفه في باب الترجيح ان شاء الله تعالى.

(163) ينظر: كلمة الفصل:85 (-86).

(164) ينظر: المحلى لابن حزم: (372/12)، وكلمة الفصل: (64).

(165) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني: (79/12).

(166) ينظر: زاد المعاد: (43/5)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته شرف الحق العظيم آبادي: (57/12).

(167) ينظر: الإحكام لابن حزم: (120/4)، وزاد المعاد:(43/5)، وعون المعبود مع الحاشية للعظيم آبادي: (120/12)، وكلمة الفصل: (86-87).

(168) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري، المعروف: بابن المديني، أبو الحسن، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة(161هـ) بالبصرة، وتوفي رحمه الله بسامراء سنة(234هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: (104/9).

(169) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (80/12).

(170) ينظر: قوت المغتذي للسيوطي: (381/1).

(171) رواه الإمام احمد، سبق تخريجه.

(172) ينظر: فتح الباري: (80/12).

(173) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، ابو سليمان، الفقيه والاديب صاحب المصنفات، ولد سنة(317هـ)، من أشهر مؤلفاته معالم السنن، توفي سنة(388هـ)، ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: (452/1)، وسير أعلام النبلاء: (496/12).

(174) رواه الإمام ابي داود، سنن ابي داود، اول كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه، برقم(4515)، (570/6)، ت الأرناؤوط، وقال إسناده ضعيف، ورواه الإمام الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، برقم(1414)، (26/4)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(175) ينظر: معالم السنن للخطابي: (339/3).